[478] بكر قد رضي عنه فلم يكلمه ودخل بيته. وقد روى - أيضا - أن عمر لما ولي جمع عشيرة (1) مالك بن نويرة - من وجده منهم - واسترجع (2) ما وجد عند المسلمين من أموالهم نسائهم وأولادهم (3) فرد ذلك جميعا عليهم (4) مع نصيبه (5) كان فيهم. وقيل: إنه ارتجع بعض نسائهم من نواحي دمشق - وبعضهن حوامل - فردهن على أزواجهن. فالامر ظاهر في خطأ خالد وخطأ من تجاوز عنه، وقول صاحب المغني (6) - إنه يجوز أن يخفى على عمر ما يظهر لابي بكر - ليس بشئ، لان الامر في قصة خالد لم يكن مشتبها، بل كان مشاهدا معلوما لكل من حضر، وما تأول به في القتل لا يعذر لاجله، وما رأينا أبا بكر حكم فيه (7) بحكم المتأول ولا غيره، ولا تلافى خطأه وزﷺ، وكونه: سيفا من سيوف اﷺ - على ما ادعاه - لا يسقط عنه الاحكام، ولا يبرئه من الآثام. فأما قول متمم: لو قتل أخي على ما قتل عليه أخوك لما رثيته.. (8) فإنه لا يدل على أنه كان مرتدا، وكيف يظن عاقل أن متمما يعترف بردة (9) أخيه وهو

---

(1) في الشافي: جمع من بقي من عشيرة.. (2) لا توجد في (س): من وجده منهم. (3) جاء في المصدر بتقديم وتأخير: وأولادهم ونسائهم.. وجاء في (ك): فرد ذلك عليهم جميعا - بتقديم وتأخير -. (4) في (ك): عليهم جميعا. (5) في الشافي: مع نصيبه الذي.. (6) في المصدر: صاحب الكتاب. (7) في المصدر: وتأوله في القتل إن كان تأول لا يعذره وما رأينا حكم فيه.. (8) الذي مر قريبا صفحة 473، وحكاه في الصراط المستقيم 2 / 281، وغيره. (9) في الشافي: اعترف بردة، وفي (س): يعترف ردة.